

قرار رقم ٤٤/ت

بموجب القرار رقم ٤٤/ت تاريخ ٢٠-٥-٢٠٠٣

مادة ١ - تعتمد الاجراءات التالية للتشخيص والوقاية ومكافحة النيوزيما عند النحل .

مادة ٢ - مرض النيوزيما مرض معدي يصيب طوائف النحل يسببه حيوان أولي وحيد الخلية (بروتزوا) يدعى نيوزيما النحل nosema apis يهاجم المعدة الشغالات بحيث تصبح منتفخة وطريه وغير واضحة الاختناقات ذات لون أبيض لبنى .

مادة ٣ - تشخيص المرض : تعتمد طرق جمع العينات وتشخيص المرض الواردة في دليل أمراض النحل المعتمد رسميا

١ - التشخيص الحقلية : يعتمد على طوائف النحل حيث يلاحظ ماييلي
أ - ظهور ضعف تدريجي للطائفة مع القلة المستمرة في أعداد الشغالات

ب - ملاحظة وجود قاط تبرز على قمة البراويز في الخلية .

ج - زحف الشغالات على قاعدة الخلية ولوحة الطيران وعلى أرضية المنحل مع عدم قدرتها على الطيران لمسافات طويلة .

د - انتفاخ بطن الشغالات المصابه مع خروج البراز عند الضغط البسيط على البطن

٢ - التشخيص المخبري : يتم في المخابر المعتمدة رسميا حيث يتم تأكيد التشخيص الحقلية مخبريا وفق التعليمات الواردة في دليل الامراض .

٣ - بناء على النتائج المخبريه والحقلية المعتمده رسميا تقوم الادارة المركزيه للمشروع بالاعلان عن ثبوت المرض واتخاذ الاجراءات الوقائية والعلاجيه اللازمة

مادة ٤ - بعد ثبوت الاصابه في المنحل تتخذ الاجراءات التاليه :

١ - حظر نقل الطوائف المصابه الى المراعي المختلفه حتى ثبوت خلو الطوائف من المرض حقلية ومخبريا

٢ - اجراء المعالجه الثوريه لكافة الطوائف باستخدام المواد المناسبه المعتمده من قبل مشروع تربية النحل لدى وزارة الزراعه والاصلاح الزراعي

٣ - المحافظه على نظافة أدوات الفحص وعدم نقل الادوات والتجهيزات من المنحل المصاب الى المناحل الاخرى

٤ - ينصح استخدام ألبسه المرابي خارج منحل المصاب ويلتزم بتطهيرها بعد كل كشف على الطوائف باستخدام محلول الفورمالين تركيز ١٠٪

٥ - الحرص على عدم استخدام عسل ملوث في تغذية الطوائف .

مادة ٥ - تقع مسؤوليه تنفيذ الاجراءات الواردة في هذا القرار على عاتق الفنيين المشرفين على المناحل وعلى دوائر مشروع تربية النحل في مديريات الزراعه والاصلاح الزراعي والمصالح التابعه لها في المحافظات وذلك بتقديم المساعده الفنيه والاشراف على التنفيذ والاعلام عن كل مخالفه .

مادة ٦ - تقوم ادارة المشروع بالاعلان عن خلو المنحل من المرض بعد مضي مدة الحضانه والمقدرة ب ٦٠ يوما ويضاف لها فترة التشتيه اذا دخلت مدة الحضانه ضمن الفترة المذكوره وذلك بعد ظهور آخر نتيجته مخبرية سلبية مترافقه مع زوال الاعراض السريرية للمرض .

مادة ٧ - يطبق بحق كل من يخالف أحكام هذا القرار العقوبات القانونيه المنصوص عنها في قانون حماية الثروة الحيوانيه .